حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدق بشئ على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه
المستحقين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لا بالعكس ولو
نذر عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة بكفر او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة
كاملة فان عين ناقصة كملها على عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا او
شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتريان به من غلته صح والا فلا المنذور
والموقوف كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من نحو مصل او نائم والا لم يصح
لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات فقياس ما قالوه في
الطلاق ليلة القدر او في اعجب الاوقات الى الله تعالى قال الزركشي ينبغي ان لا يصح
نذره والذي ينبغي الصحة ويكون لنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله
بعبادة لا يشركه بها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده
وقيل يتولى الامامة العظمى او ينبغي ان يبلغ واحد من ذلك وما وردية من ان البيت
لا يخلو عن طائف ملك او غيره مردود دلان العبرة بما ظهر لي او ذكرت في شرح
المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن اراد ها فليراجعها في
ذلك **كتاب الاقضية والشهادات** الاقضية جمع قضاء
بالمد لغة امضاء الشئ واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين
خصمين فاكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شئ بلفظ
خاص وسيأتي الكلام عليها والاصل في القضاء قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فاحكم
وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة
اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي
في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان
اخطأ فله اجر باجتهاده في طلب الحق اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان
حكم فلا اجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق ام لا لان اصابته اتفاقية
ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه سواء وافق الصواب ام لا
وهي مردودة كلها ولا يعذر في شئ من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم البيهقي ان

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض
في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والثلاثة في النار رجل عرف الحق فجار في
الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي الذي يتعذر حكمه هو الاول والثاني والثالث
لاعتبار تحكمهما وتولي القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية
الامام لاحدهم فتفرض عيني عليه فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله **ولا**
يجوز ولا يصح **ان يلي القضا** الذي هو الحكم بين الناس **الا من استكملت**
فيه بمعنى اجتمع فيه **خمسة عشرة خصلة** ذكر المصنف منها خصلتين
على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك الاولى **الاسلام** فلا
تصح ولاية كافر ولو على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم
فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردي والثانية **البلوغ**
والثالثة **العقل** فلا يصح ولاية غير المكلف لنقصه والخامسة **الذكورية**
والرابعة **الحرية** فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه والخامسة
الذكورية فلا تصح ولاية امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة
فتصح ولايته كما قاله في البحر والسادس **العدالة** الاتي بيانها في الشهادات فلا تصح
ولاية فاسق ولو بماله فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية
وان اقتضى كلام الدميري خلافه والسابعة **معرفة احكام الكتاب العزيز**
ومعرفة احكام **السنة** على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ ابياتها ولا احاديثها
المتعلقات بها عن ظهر قلب وان الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي
وغيرهما نحو مائة اية وعن الماوردي ان عدد احاديث الاحكام كعدد الاي
والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي هي محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن الملفظ
والقصص فمن انواع الكتاب السنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد
والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم
الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر
على الاحاد ويعرف المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)